

قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٧

برسم موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
مبلغ ٢٨٦٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وستة وثمانون مليوناً وتسعمائة وعشرون
آلف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ .. ٨٠٨٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقده ثمانون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ١٥٤٠٠٠٠ جنيه .
- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٥٤٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
مبلغ ٩٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وتسعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ .. ١٦١٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقده ستة عشر مليوناً ومائة وخمسون ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الأساسية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ .. ١٨٩٩١٠٠٠ جنيه
(فقط وقده مائة وتسعة وثمانون مليوناً وتسعمائة وعشرون آلف جنيه) موزعة كالتالي :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٩٥٤٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٠٣٧٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ٢٠٠,٨ مليون جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وثمانون مليوناً و تسعمائة وعشرون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسالية متعددة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتسوب من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وي العمل به كقانون منقوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م).

حسن مبارك

مِوَازِنَةُ الْعِلْمِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ لِلشَّفَاهِيَّةِ

٢٣٦